الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122425
تاريخ الحكم:28 نوفمبر 2013

الحمد لله،

27 ماي 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ف بن ع الم عنوانه بنهج عدد ، قصر السعيد، باردو، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باردو، محل مخابرته بمكاتبه ببلدية باردو.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 8 فيفري 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122425، طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باردو إزاء مطلبه الرّامي إلى تمكينه من إعادة فتح المحلّ المستغلّ من قبله والكائن بنهج المدينة عدد 15، بقصر السعيد.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ المدّعي كان يستغلّ محلّا تجاريا كائنا بنهج المدينة، عدد 15 بقصر السعيد وذلك على إثر خروجه من محل مجاور له من أجل القيام بأشغال الترميم والصيانة وأنّه خضع إثر ذلك إلى عديد المعاينات من قبل أعوان التراتيب أفضت إلى صدور قرار عن رئيس بلدية باردو بتاريخ 18 سبتمبر 2010 يقضي بغلق المحل المذكور لعدم إحترامه لشروط الصّحة، فتولّى المدّعي مراسلة رئيس بلدية باردو بتاريخ 12 سبتمبر 2010 لإعادة فتح المحلّ لكنّ هذا الأخير إلتزم بالصمت فقام بقضيّة الحال وضمّنها طلباته المذكورة بالطّالع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باردو في الردّ على عريضة الدّعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2011، والذّي دفع فيه بأنّه تمّ إجراء معاينة للمحلّ موضوع القرار المطعون فيه وتمّ تحرير محضر في معاينة مخالفة لوجود عدّة إخلالات من حيث الجمالية والصحة كما تمّ إستدعاء المخالف للتنبيه عليه ولم يحضر فتمّ إتّخاذ قرار في غلق المحلّ بتاريخ 18 سبتمبر 2010، مضيفا أنّ البلدية تولّت تكليف أعوان مراقبة التراتيب البلدية لإجراء معاينة للمحلّ للتثبت من تلافي النقائص المسجلة وفي حالة ثبوت إستجابة المحلّ للمقتضيات الصحية فإنّه يمكن إتخاذ قرار في فتحه من جديد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ماي 2011 والذّي تمسّك فيه بأنّ المحلّ موضوع النزاع معدّ لبيع الخضر والغلال وقد تمّ طلاؤه وتبليط واجهة الرصيف بالإضافة إلى حرصه على أن تكون بضاعته طازجة، مؤكّدا على أنّ القرار مشوب بعيب الإنحراف بالسلطة ضرورة أنّ رئيس الدائرة البلدية له علاقة وطيدة بالمدعوّ سالم الدزيري الذي كان قد تقدّم ضدّه بشكاية من أجل التحيّل بتاريخ 30 أوت 2010. كما أنّه لا صحّة لما تدّعيه الإدارة من أنّ أعوان مراقبة التراتيب البلدية أجروا معاينة لمحلّه مؤكدا أنّه تولّى الإتّصال بهم وبرئيس مركز الشرطة البلدية ثمّ قام بمراسلة رئيس بلدية باردو بتاريخ 12 سبتمبر 2010 لكنّه لم يتحصّل على أيّ ردّ في الغرض.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باردو والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 ماي وعلى الوثائق المصاحبة له.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 مارس 2012 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار السيّد الحـ الأ في تلاوة لمخلّص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيد م بن م وحضر المدّعي وتمسّك بدعواه، ولم يحضر من يمثّل رئيس بلدية باردو وبلغه الإستدعاء، إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أفريل 2012، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لإستكمال ما تستلزمه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعى عليه بتاريخ 3 جويلية 2013 والذي تمسّك من خلاله بملحوظاته وطلباته السّابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلّق بمخالفة تراتيب حفظ الصّحة بالمناطق الرّاجعة للجماعات المحلية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 أكتوبر 2013، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة آ. ال ملخّصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب"، كما لم يحضر من يمثّل رئيس بلدية باردو.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 نوفمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يهدف المدّعي إلى إلغاء قرار الرّفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس بلدية باردو عن مطلبه الرّامي إلى إعادة فتح محلّه مستندا في ذلك إلى مخالفة القانون والإنحراف بالسلطة.

1- عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسّك المدّعي بأنّه على إثر صدور قرار يقضي بغلق المحلّ الذي يستغلّه في بيع الخضر والكائن بنهج بقصر السعيد، تولّى إجراء الإصلاحات اللّازمة بطلاء المحلّ من جديد وتنظيفه وتبليط واجهته والرّصيف المحاذي له، بالإضافة إلى تجديد جميع البضاعة المعروضة للبيع من خضر وغلال طازجة نافيا أن يكون أعوان مراقبة التراتيب البلدية قد قاموا بإجراء معاينة للمحلّ بعد إزالة المخالفات المسجّلة ضدّه، وذلك رغم إتّصاله بهم وبرئيس مركز الشرطة البلدية للقيام بالمعاينة ومراسلة رئيس بلدية باردو بتاريخ 12 سبتمبر 2010 في الغرض دون جدوى.

وحيث دفع رئيس بلدية باردو بأنّه تمّ إستدعاء المخالف بتاريخ 16 أوت 2010 للتنبيه عليه لكنّه لم يحضر، فتمّ إجراء معاينة للمحلّ موضوع القرار المطعون فيه وتحرير محضر في معاينة مخالفة لوجود عدّة إخلالات من حيث الجمالية والصّحة بتاريخ 3 سبتمبر 2010 وتمّ إتّخاذ قرار الغلق بتاريخ 18 سبتمبر 2010، مؤكّدا أنّه في صورة تجاوز المدّعي للمخالفات موضوع قرار الغلق فإنّه سيتّخذ قرارا جديدا في فتح المحلّ.

وحيث ينصّ الفصل 10 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلّق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية على أنّه " في صورة إمتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو عن دفعه على وجه التأمين وعن إزالة آثار المخالفة يتّخذ رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها المحلّ (..) قرارا بغلق المحلّ بصفة وقتية لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الإذن بحجز المعدات أو وسائل النقل أو غيرها المستعملة في إرتكاب المخالفة وإيداعها بمستودع الحجز إلى حين البتّ في الدّعوى العمومية".

وحيث إستقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ سلطة رئيس البلديّة التي يتدخّل على أساسها كسلطة ضبط إداري عام، تكون على الدوام مقيّدة، تستوجب منه التدخّل الفوري لتحقيق الراحة والصحّة العامّة والمحافظة على إطار عيش سليم داخل منطقته البلديّة، وأنّ امتناعه عن ذلك يعدّ

تنكّرا للصلاحيّات الموكولة إليه بهذا العنوان، إلّا أنّ التدابير المتخذة في هذا الإطار تكون مؤقتة وتزول بزوال سبب إتّخاذها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه لم يتضمّن ما يفيد قيام أعوان مراقبة التراتيب البلدية بإجراء معاينة جديدة للمحلّ للتثبت من تلافي النقائص وإزالة المخالفة المسجّلة بمحضر المعاينة المؤرخ في 3 سبتمبر 2010، كما أنّ الجهة المدّعى عليها لم تدل بالمحضر المذكور رغم مطالبتها بذلك بموجب الحكم التحضيري الصّادر عن المحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2012 والتنبيه عليها بتاريخ 22 مارس 2013، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن.

2- عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ القرار المطعون فيه صدر مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة ضرورة أنّ رئيس الدائرة البلدية بقصر السعيد له علاقة وطيدة بصاحب المحلّ المجاور له الذي كان قد تسوّغه في السابق، وقد نشبت بينهما خلافات إلى حدّ أنّ المدّعي قد تقدّم ضدّه بشكاية من أجل التحيّل، ممّا جعل رئيس الدائرة البلدية بقصر السعيد يعمد إلى تعطيل عمل المدّعي بإيعاز من جاره.

وحيث استقر فقه القضاء الإداري على أنّ الإنحراف بالسلطة يتحقّق كلّما بادرت السّلطة الإدارية قصديا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله منحت لها تلك السلطة بمقتضى النصوص.

وحيث يتبيّن من مراجعة أوراق الملف أن العارض لم يدل بما يفيد صحّة إدّعاءاته ولم يقم الدليل على تحامل الجهة المدّعى عليها وسعيها للتنكيل به، بل اكتفى بالإشارة إلى سوء العلاقة بينه وبين صاحب المحلّ المجاور سابقا دون الإدلاء بما يفيد علاقة هذا الأخير برئيس الدائرة البلدية بقصر السعيد أو برئيس بلدية باردو، ممّا يصبح معه المطعن الراهن متّسما بعدم الجدية و متعيّن الرفض.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّدة ش بو وعضويّة المستشارين السيّد ـ أ الـ و الآنسة نا ن

وتلي علنا بجلسة يوم 28 نوفمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ب بن ع

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

ش بو آ ل

الإمضاء: